

توظيف القوى العاملة المواطنة  
وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس  
اعتمدت في الدورة العشرين للمجلس الأعلى 1999 م

تمهيد:

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة، بتكليف الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى دراسة موضوع توظيف القوى العاملة المواطنة وتسهيل تنقلها فيما بين دول المجلس، تدارست الهيئة الموضوع خلال اجتماعاتها عام 1999م، وأطلّعت على القرارات الصادرة بشأنه من المجلس الأعلى واللجان الوزارية المختلفة. كما أطلّعت على القرارات والإجراءات المتخذة في كل دولة لتطبيق توطيين الوظائف والمهن في القطاعين العام والخاص، وزيادة فرص العمل للمواطنين من خلال العمل الحر والعمل بمقابل، في مختلف المجالات. وعبرت الهيئة عن تقديرها لهذه القرارات والإجراءات وما تميزت به من شمولية وعمق. كما تدارست الهيئة الدراسات والأوراق المقدمة من بعض أعضائها، إضافة إلى جملة من التوصيات والمقترحات المستخلصة من عدد من الندوات والدراسات بشأن الموضوع. وقد أتضح للهيئة جملة من الأمور أهمها:

- 1 - أهمية موضوع زيادة فرص العمل للمواطنين في القطاع العام، والقطاع الخاص، والعمل الحر، وتمثيله أولوية كبرى في هذه المرحلة لكل دول المجلس مع اختلاف حدة المشكلة فيما بينها.
- 2 - تزايد أعداد العمالة الوافدة في دول المجلس وتأثيراتها السلبية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وأمنياً وسياسياً على المنطقة.
- 3 - إن فرص العمل المتاحة في دول المجلس قادرة على استيعاب معظم طالبي العمل من المواطنين في القطاعين الحكومي والخاص والعمل الحر، فيما لو تم تطبيق سياسات التوطين بشكل فعّال.
- 4 - أن القرارات الصادرة والإجراءات المعلنة في كل دولة بخصوص التوطين متعددة ومتنوعة ولكنها تواجه خلافاً في التطبيق وفي استمراريته.
- 5 - إن من بين معوقات تنفيذ التوطين انخفاض تكلفة العمالة الوافدة، وإمكانية الاستفادة مستقديها منها عن طريق ممارستها للأعمال الحرة.
- 6 - كما ترتبط معوقات التنفيذ بضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية بالتوطين داخل كل دولة، وفيما بين دول المجلس، إضافة إلى غياب آلية التنفيذ والسقف الزمني فيما يخص الكثير من قرارات التوطين.

وقد توصلت الهيئة من خلال اجتماعاتها ومساهمة أعضائها الفردية، إلى جملة من المرئيات، تنتشر برفعها إلى مقام المجلس الأعلى في دورته العشرين لإصدار توجيهاته الكريمة بشأنها.

المرئيات:

أولاً: فيما يخص توطين الوظائف وتوفير فرص العمل للمواطنين داخل كل دولة، ترى الهيئة ما يلي:

1. استمرار الجهات الحكومية والأهلية في الدول الأعضاء في تطبيق سياسات الإحلال وتقليص عدد العاملين الوافدين وبخاصة في الأعمال التي يمكن شغلها بالمواطنين.

2. ربط ما يعطى من حوافز وأعمال للمؤسسات والمنشآت الخاصة والمصانع الوطنية التي تدخل مناقصات وتعهّدات حكومية، بتوظيف وتدريب نسبة معينة فيها من المواطنين.

3. تطوير نظم التعليم وتوسيع قاعدة التعليم الابتدائي والثانوي وتهيئة خريجه للتعليم العالي المتنوع والملائم لاحتياجات التنمية الشاملة، واحتياجات سوق العمل. والتوسع في التعليم العالي والتقني والمتخصص، وبرامج التدريب التأهيلي والتطوير لمختلف فئات الوظائف والمهن واعتماد معايير ومستويات لضبط الجودة في التعليم والتدريب، والتأهيل المهني، مستندة إلى المعايير العالمية.

4. إعطاء الأولوية في الإنفاق الحكومي للتعليم والتدريب، وزيادة فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية عن طريق توجيه المصروفات نحو المشاريع، والتوسع في خصخصة القطاعات الحكومية وبخاصة الخدمية.

5. تهيئة المرأة للدخول في مجالات عمل جديدة، ورفع نسبة مساهمتها في مجالات العمل المختلفة، لذلك بما يتفق مع الأنظمة المرعية.

6. إشراك القطاع الخاص في وضع واقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتوطين الوظائف، والمشاركة في تنفيذ برامج تدريبية لتأهيل المواطنين للوظائف، مع المشاركة في تحمل التكلفة المالية لإقامة تلك البرامج، وذلك باعتبار القطاع الخاص شريكاً أساسياً في التنمية.

7. تطبيق القواعد المتعلقة بمنح تراخيص تشغيل العمالة الأجنبية، وتطويرها، للتصدي للظواهر السلبية الناجمة عن مخالفة نظم العمل والهجرة بدول المجلس،

كالتجارة المستترة، وتسبب العمالة الوافدة واشتغالها لحساب نفسها، وفرض الإجراءات الرادعة لمخالفتها.

8. رفع كلفة العمالة الوافدة (الممكن استبدال المواطنة بها) إلى الحد الذي يجعل توظيف المواطن مجدياً لصاحب العمل، ويجعل استفادة الوافد من العمل لحسابه أو تحت مظلة التستر غير ممكنة 0 وإلزام كل مستقدم بدفع التكاليف قبل الاستقدام ومقابل تجديد الإقامة ورخصة العمل 0 ويكون رفع الرسوم تدريجياً وعلى فئات معينة وفق برنامج زمني يأخذ التوطين التدريجي في الحسبان بدلاً من الاستقدام.

ثانياً: فيما يخص تسهيل تنقل العمالة وتوفير فرص العمل للمواطنين فيما بين دول المجلس، ترى الهيئة ما يلي:

1. توفير معلومات سوق العمل في القطاعين الحكومي والخاص والعمل الحر فيما بين دول المجلس بسهولة ويسر لجميع مواطني دول المجلس.

2. تقوم كل دولة عند حاجتها لعاملين من غير مواطنيها في القطاعين العام والخاص باستطلاع إمكانية سد احتياجاتها من مواطني دول المجلس الأخرى، عن طريق الاتصال الرسمي بين الدول، أو عن طريق الإعلان ومكاتب التوظيف والتشغيل في دول المجلس فيما بينها.

3. يتولى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية جمع وتبويب وتبادل المعلومات ونشرها عن متطلبات سوق العمل، ورصد متغيراته في دول المجلس، للمساعدة في توفير الإحصائيات والبيانات اللازمة على مستوى دول المجلس، والتعرف على واقع التركيبة العمالية الوافدة ومستقبلها، ومدى تأثيرها على القوى العاملة المواطنة والتركيبة السكانية، والتوقعات المستقبلية لنمو العمالة المواطنة واحتياجات التدريب والإحلال، وقياس ورصد ما يعيق انتقال العمالة المواطنة فيما بين دول المجلس.

4. اعتبار مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم ضمن النسبة المطلوبة للتوطين في مؤسسات القطاع الخاص، وإعطاؤهم الأولوية في العمل بعد مواطني الدولة مقر العمل والسعي لمساواتهم مع مواطني الدولة في المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة.

5. تنظيم وتكثيف الحملات الإعلامية المحلية والمشاركة بين دول المجلس للتوعية بأهمية توطين الوظائف، وتوفير فرص العمل للمواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس، وربط ذلك بتعميق روح المواطنة، وغرس قيم العمل وأهمية مزاولة المهن المختلفة.

6. تحقيق الطمأنينة الاجتماعية لمواطني دول المجلس العامين في غير دولهم، أو في أعمال حرة، عن طريق نظام شامل ومناسب للتأمينات الاجتماعية في كل دولة يغطي هذه الفئة أسوة بمواطني الدولة مقر العمل، وإيجاد صندوق مشترك للتأمين الاجتماعي ليغطي العاملين من المواطنين فيما بين دول المجلس، ويطلب من وزراء المالية ووزراء العمل اختيار النظام المناسب وطرق تمويله.

ثالثاً: إنشاء أو تطوير جهاز مركزي للقوى العاملة في كل دولة: وإذ تدرك الهيئة أن هذه المرئيات مناسبة، فإنها تحتاج لمزيد من التفعيل والتطبيق الشامل والمتابعة. وحيث أن الموضوع المطروح يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، وفيما بين دول المجلس، ولعلاقته بعدة جهات وتأثره بمجموعة من العوامل. وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة بشأن إيجاد وتطوير آليات مناسبة على مستوى كل دولة لتتولى متابعة تنفيذ القرارات والإجراءات الخاصة بموضوع التوطين، فإن الهيئة الاستشارية ترى صدور قرار من المجلس الأعلى يقضي بإيجاز جهاز مركزي على مستوى كل دولة، أو تطوير الأجهزة الموجودة، في بعض الدول، التي يمكن إناطة هذه المهمة بها، يراجع في صلاحياته إلى مجلس الوزراء في كل دولة، وتمثل فيه الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، ويتولى هذا الجهاز من جملة مهامه ما يلي:

1. وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية الكفيلة بالتقدم في برامج توظيف الوظائف وتوفير فرص عمل للمواطنين وإحلالهم محل العمالة الوافدة في القطاعين الخاص والعام على المدى القريب والمدى البعيد.

2. تفعيل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية المختلفة في مجال توفير فرص العمل للمواطنين وذلك على مستوى كل دولة وعلى مستوى دول المجلس، بما في ذلك إجراء مراجعة دورية لما أنجز في مجال ممارسة التجارة، والمهن الحرة والنشاط الاقتصادي عموماً، من قبل مواطني دول المجلس في دول المجلس الأخرى، لإزالة المعوقات، والتوسع في تلك المجالات.

3. متابعة القطاع الخاص والعام داخل كل دولة في تبني توظيف وتشغيل الأيدي العاملة المواطنة وفق النسب المقررة في كل دولة، ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن بصفة مستمرة 0

4. التعرف على أسباب استمرار زيادة العمالة الوافدة، أو عدم تقلصها واقتراح الإجراءات الكفيلة بالحد من الاستقدام، وتوفير فرص العمل المأجور، والعمل الحر

للمواطنين 0

5. إعداد التقارير السنوية المدعمة بالإحصائيات والبيانات بصورة موثقة ودقيقة لمعرفة مدى تقدم القطاعين العام والخاص بزيادة فرص العمل للمواطنين في كل دولة وتسهيل انتقال الأيدي العاملة المواطنة فيما بين دول المجلس. وتعد الأمانة العامة لمجلس التعاون دليلاً استرشادياً موحداً لإعداد هذه التقارير وبياناتها، وتقدم هذه التقارير إلى مجلس الوزراء في كل دولة بصفة دورية، مع تزويد الأمانة العامة بنسخ منها لأغراض المتابعة0